بسم الشعب

محكمة جنايات الإسكندرية

الدائرة/ الرابعة عشر الجزائية

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ موسى أحمد خليل النحراوى رئيس المحكمة

وعضويـــة السيديـــن الأستاذيـــن المستشـــارين/ صبحى عبده يوسف رئيساً

عمرو عبد السلام عباس نائبـــاً

وحضور الأستاذ/ محمد صلاح الدين عبد المجيد رئيس النيابة

والسيد/ أنيس ميساك جيد أمين السر

أصـــــــدرت الحكـــــــم الآتـــــــى

فى قضية النيابة العامة رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٢٠١٠ سيدى جابر ورقم ١٢١٦ كلى شرق.

ضـــــــــــــــد

١) محمود صلاح محمود غزالة

٢) عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد

حضر المتهمان

وحضر الأساتذة/ محمد رأفت نوار ومحمود مصـــطفى العفيفـــى وعصـــام الســـعدنى المحامون عن المدعيتين بالحق المدنى السيدة/ ليلى مرزوق السيد والدة المجنى عليه بصـــفتها وشقيقته/ الزهراء محمد سعيد بتوكيل رقم ٤٣٦٥ أ/٢٠١٠ سيدى جابر ويـــدعون مـــدنياً قبـــل المتهمين بمبلغ مليون وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

وحضر الأساتذة/ مصطفى إبراهيم رمضان وإيهاب عبد العزيز ومحمد عسران صميدة وأحمد محسن قاسم عن الأستاذ/ محمد عصام عبد المجيد المحامون الموكلون مع المتهمين.

حيث إتهمت النيابة العامة المذكورين بأنهما فى يوم ٢٠١٠/٦/٦

بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية

بصفتهما موظفين عموميين (أولهما أمين شرطة وثانيهما رقيب شـــرطة بقســـم شـــرطة سيدى جابر) قبضا على المجنى عليه/ خالد محمد سعيد محمد صبحى بدون وجه حق وفى غير

أمين السر رئيس المحكمة

الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح وقاما بإستعمال القسوة معه بتعذيبه بدنياً إعتماداً على وظيفتهما بأن حاولا إستيقافه حال سيره بالطريق العام ممسكاً بلفافة ـ لم يتبينا ماهيتها ـ فحاول المجنى عليه الهرب بالدلوف إلى أحد محال الإنترنت، فتتبعاه وتمكنا من القبض عليه وتقييد حركته بدون وجه حق وحاولا إنتزاع اللفافة المشار إليها من يده فتمكن من مغافلتهما بإبتلاعها فتعديا عليه بالضرب ودفعا رأسه ليرتطم بجدار من الرخام فى المحل المذكور ثم إقتاداه إلى مدخل أحد العقارات المجاورة وأستمرا فى التعدى عليه بالضرب فى مواضع متفرقة من جسده فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعى على النحو الثابت بالتحقيقات.

وقد طلبت أحالتهما إلى هذه المحكمة لمعاقبتهما طبقاً لمواد الإتهام الواردة بقرار الإحالة.

وبجلسات المحاكمة سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــــــــــــــــــــــــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة، وسماع مرافعة النيابة العامة، ودفاع المتهمين، وبعد الإطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث أن واقعات الدعوى ـ سبما إستخلصتها المحكمة من مطالعة سائر الاوراق، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المرافعة ـ تتحصل فى أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ وأثناء سير المجنى عليه خالد محمد سعيد محمد صبحى رفقة شاهد الإثبات الأول/ محمد رضوان عبد الحميد بشارع بوباستس بمنطقة كليوباتره التابعة لقسم شرطة سيدى جابر شاهده المتهمان/ محمود صلاح محمود غزالة، أمين شرطة، وعوض إسماعيل سليمان عبد المجيد، رقيب، بقسم شرطة سيدى جابر فإتجها صوبه لإستيقافه، وإذ حاول الفرار تتبعاه وأبصراه ممسكاً فى يده اليمنى بشئ لم يدركا كنهه وقد دلف إلى أحد المحلات العامة فلحقا به، وقبضا عليه، قاصدين ضبط ما يحمله، فوضعه داخل فمه، وأتجهت إرادتيهما إلى الإعتداء عليه بالضرب بأن قيد أحدهما يديه خلف ظهره، وأمسك المتهم الآخر رأس المجنى عليه وصدمها فى جدار خاص بذلك المحل، ثم إقتاداه خارج الحانوت وضرباه بأيديهما فى وجهه، وصدما رأسه بالباب الحديدى للعقار المجاور ودفعوه إلى داخل ذلك العقار، وعرقله المتهم الثانى

أمين السر **رئيس المحكمة**

وطرحه أرضا فاصطدمت رأسه بالسلم وجثم المتهم الأول فوقه وأمسك برقبته بإحدى يديه، وأحكم بالأخرى سيطرته على رأس المجنى عليه وصدمها بالسلم، فخارت قواه، وأدخل أصبعه فى فمه لإخراج ما إبتلعه، فإنزلقت اللفافة وحُشرت بالبلعوم وأصيب من جراء ذلك بخمس كدمات رضية بالوجه وخمس سحجات رضية إحتكاكية بخلفية المرفقين وبمقدمة الركبة اليمنى وخمس سحجات خدشية ظفرية أسفل يمين الوجه وأوزيما وإحتقان بلسان المزمار وإحتقان شديد بالقصبة الهوائية، وأوزيما حادة وإحتقان بالرئتين ونقط نزفية على سطحهما وفيما بين الفصوص مما أودى بحياته نتيجة إسفكسيا إستنشاقية من جراء إنسداد المسالك الهوائية بفعل اللفافة التى وجدت منحشرة بمنطقة البلعوم الحنجرى، وثبت أن تلك اللفافة من البلاستيك عليها سوائل لزجة بداخلها كمية من أجزاء لنبات الحشيش (القنب الهندى) تحتوى على المادة الفعالة وعثر بعينتى البول والدم المأخوذتين من جثة المجنى عليه على ناتج أيض الحشيش والترمادول المخدرين، وذلك على النحو الوارد بالتقرير الطبى الشرعى رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠١٠ الإسكندرية وبتقرير المعمل الكيماوى.

وحيث أن الواقعة على نحو ما تقدم قد قام الدليل على صحتها وإسنادها للمتهمين أخذاً بما تضمنته قائمة أدلة الإثبات بشهادة كل من محمد رضوان عبد الحميد وعلاء الدين على أحمد إبراهيم وشريف سامى محمود سامى وهيثم حسن حنفى حسن مصباح وحسن حنفى حسن مصباح ومحمد محمد نعيم فارس وآمال كامل عبد الحميد مصطفى وخالد كمال السيد المزين وأحمد مسعود بركات وسالم حسن أحمد محمد أحمد وأحمد عبد الحكيم عبده محمد مطاوع وليلى مرزوق السيد وأحمد سعيد قاسم ومحمد محمد عبد العزيز والسباعى أحمد زينهم السباعى وما ثبت بتقرير الطب الشرعى المحرر بمعرفة الشاهد الرابع عشر وبتقرير اللجنة الثلاثية المشكلة برئاسة الشاهد الخامس عشر وما تضمنته شهادة الجدول فى القضيتين رقمى ٧٤٣٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح سيدى جابر، ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح أمن دولة طوارئ سيدى جابر، وبمعاينة النيابة العامة لمكان الحادث.

فقد شهد/ محمد رضوان عبد الحميد أنه وحال سيره رفقة المجنى عليه بالطريق العام إلتقيا بأحد أقارب الأخير والذى أعطاه لفافة شفافة قرر له أنها لنبات الحشيش المخدر، وطلب

أمين السر

رئيس المحكمة

منه مرافقته للعودة إلى مسكنه لتعاطى بعضا منه، وحال عودتهما أبصرا المتهمين يحاولان إستيقافهما، وما أن تم ذلك حتى سارع المتوفى بالدلوف إلى أحد المقاهى الكائنة بمكان الواقعة فتتبعاه وهو قابض بشدة على اللفافة التى بحوزته للحيلولة دون ضبطه محرزا لها وإذ حاولا إنتزاع تلك اللفافة من قبضته باغتهما بإبتلاعها.

وشهد/ علاء الدين على أحمد إبراهيم أنه حال تواجده بأحد المقاهى أبصر الشاهد الأول رفقة المجنى عليه يسيران سويا وما أن شاهد الأخير كل من المتهمين حتى حاول الإختباء بأحد مقاهى الإنترنت بمكان الواقعة، وهو قابض بيده على شئ سمع من المتواجدين، فيما بعد، أنه لفافة لمخدر البانجو.

وشهد/ شريف سامى محمود سامى بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهد الثانى.

وشهد/ هيثم حسن حنفى حسن مصباح أنه وبتاريخ الواقعة وحال تواجده والشاهد الخامس بالحانوت خاصتهما، أبصر المجنى عليه قادما فى مواجهته، وما أن دلف إلى الحانوت حتى فوجئ بالمتهمين يلاحقانه داخل الحانوت وقاما بدفعه وضرب رأسه بقطعة الرخام الكائنة بالبهو الخارجى، فطلب والشاهد الخامس منهما الخروج من الحانوت فإقتادا المجنى عليه إلى مدخل العقار المجاور مباشرة وقاما بدفعه مما أدى إلى إرتطامه بالباب الحديدى للعقار وضرباه بالأيدى فى وجهه وأنحاء جسده ثم طرحاه أرضا مما أدى لإرتطام رأسه بدرجات سلم العقار، فضلاً عن قيام المتهم الأول بخنق المجنى عليه من عنقه بإحدى يديه، وأمسك رأسه باليد الأخرى ودفعها صوب درجات السلم مع موالاة ضربه بقبضة يده بينما قام المتهم الثانى بركله فى بطنه وجسده حتى سالت منه الدماء.

وشهد/ حسن حنفى حسن مصباح بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به سابقه فى شأن حصول واقعة تعدى المتهمين على المجنى عليه داخل الحانوت خاصته.

وشهد/ محمد محمد نعيم فارس أنه وحال تواجده بالعقار حراسته، تناهى إلى سمعه جلبة فخرج لإستطلاع الأمر فأبصر المجنى عليه وقد تشبث باب العقار حيث قام المتهمان بطرحه أرضا محاولين إرغامه على إخراج ما بداخل فمه ثم تعديا عليه بالضرب حتى سالت الدماء من أنفه.

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهدت/ آمال كامل عبد الحميد مصطفى، بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به زوجها السادس وأضافت أنها شاهدت واقعة تعدى المتهمين على المجنى عليه داخل العقار، حيث طرحاه أرضاً ورطما رأسه بدرجات سلم العقار وضرباه بالأيدى والأقدام فى وجهه وفى مواضع متفرقة من جسده وعلى أثر ذلك فوجئت بزرقة فى وجهه.

وشهد/ خالد كمال السيد المزين بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به سابقته.

وشهد/ أحمد مسعود بركات أنه وأثناء تواجده بأحد المقاهى بمكان الواقعة أبصر المتهمين وقد أمسكا بالمجنى عليه وأخذا فى الإعتداء عليه بالضرب فى وجهه، ثم أدخلاه أحد العقارات وواصلا الإعتداء عليه بدفع رأسه صوب حائط العقار قبل أن يسقط أرضاً.

وشهد/ سالم حسن أحمد محمد أحمد أنه حال تواجده بمدخل العقار رقم ٣٦ شارع بوباستس رفقة آخرين أبصر المتهمين وقد إستوقفا المجنى عليه ومرافقه شاهد الإثبات الأول، وسمح للأخير بالإنصراف فيما أخذ المتهمان يعتديان بالضرب على المجنى عليه ثم إقتاداه إلى العقار وأستمرا فى الإعتداء عليه بضربه فى وجهه إلى أن سقط أرضاً وأرتطمت رأسه بدرجات السلم، وقام أحدهما بوضع أصبعه فى فمه محاولاً إخراج ما بداخله.

وشهد/ أحمد عبد الحكيم عبده محمد مطاوع أنه وحال تواجد المجنى عليه داخل مدخل العقار خف لنجدته وبفحصه وجده يعانى من هبوط حاد.

وشهد كل من ليلى مرزوق السيد وأحمد سعيد قاسم بأنهما وفى أعقاب الواقعة وبإستطلاعهما الأمر من الأهالى علما بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به شهودها.

وشهد/ محمد محمد عبد العزيز/ طبيب شرعى بمصلحة الطب الشرعى بالإسكندرية، أن الإصابات المشاهدة بجثة المجنى عليه حيوية حديثة وهى خمس كدمات رضية بالخد الأيمن مقابل العظم الوجنى وآخر بأعلى يمين الجبهة وأسفل منبت الشعر وآخر بالخد الأيسر وآخران بباطن وسط الشفة العليا وكذا خمس سحجات رضية إحتكاكية بخلفية المرفق الأيمن وآخر بخلفية المرفق الأيسر وبمقدمة الركبة اليمنى وخمس سحجات خدشية ظفرية تقع بأسفل يمين الوجه ويجوز حدوثها نتيجة الضرب.

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد السباعي أحمد زينهم السباعى، كبير الأطباء الشرعيين، أنه وبإعادة إستخراج جثة المجنى عليه وتشريحها خلص إلى ما خلص إليه تقرير الشاهد الرابع عشر وأن الإصابات نتيجة المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة، ويجوز حدوثها نتيجة الضرب، ويمكن أن تنزلق اللفافة إلى البلعوم الحنجرى نتيجة رطم رأس المجنى عليه بالحائط.

وثبت بتقرير الطب الشرعى المحرر بمعرفة الشاهد الرابع عشر أن الإصابات المشاهدة بجثة المجنى عليه حيوية حديثة وهى خمس كدمات رضية بالخد الأيمن مقابل العظم الوجنى وآخر أعلى يمين الجبهة وأسفل منبت الشعر وآخر بالخد الأيسر وآخران بباطن وسط الشفة العليا وكذا خمس سحجات رضية إحتكاكية بخلفية المرفق الأيمن وآخر بخلفية المرفق الأيسر وبمقدمة الركبة اليمنى وخمس سحجات خدشية ظفرية بأسفل يمين الوجه ويجوز حدوثها نتيجة الضرب.

وثبت بتقرير اللجنة الثلاثية المشكلة برئاسة الشاهد الخامس عشر مضمون ما خلص إليه التقرير السابق.

وثبت من الإطلاع على شهادة جدول النيابة العامة أن الجنحة ٧٤٣٩ لسنة ٢٠٠٩ سيدى جابر مقيدة ضد المجنى عليه بوصف أنه ضرب آخر وقضى فيها غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤ بمعاقبته بالحبس لمدة شهر وكفالة خمسين جنيهاً ولم يطعن بالمعارضة، ولم يتم الإعلان، وأن الجنحة ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ أمن دولة طوارئ سيدى جابر مقيدة ضد المجنى عليه بوصف أنه أحرز سلاح أبيض بدون ترخيص وقضى فيها غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/٢/٤ بمعاقبته بالحبس لمدة شهر وبتغريمه خمسين جنيهاً وأقر الحكم مع إستبدال الغرامة مائة جنيه بعقوبتى الحبس والغرامة ولم يسدد الغرامة.

وتضمنت معاينة النيابة العامة أن الحادث وقع بشارع بوباستس البالغ عرضه عشرة أمتار وأن العقار محل الواقعة يلاصقه المحلات مكان تواجد الشهود من الرابع حتى الثامن ويواجه المقهى مكان تواجد الشهود الثانى والثالث والتاسع.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث أنكر المتهمان، بتحقيقات النيابة العامة، ما أسند إليهما، وأقر المتهم الأول بأنه دس أصبع يده فى فم المجنى عليه لإخراج ما إبتلعه فلم يتمكن وأنه وضع ماء مذاب فيه ملح داخل فم المجنى عليه لذات الغرض.

وحيث تداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها وأعتصم المتهمان بالإنكار وبصحيفة أودعت وأعلنت قانوناً طلبت والدة وشقيقة المجنى عليه إلزام السيد/ وزير الداخلية بصفته والمتهمين بأن يؤدوا متضامنين للمدعيين مبلغ مليون وواحد جنيه مصرى تعويضاً مدنياً مؤقتاً، كل حسب نصيبه الشرعى وإلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه، وحضر دفاع المتهمين، وناقشت المحكمة مينا سمير زهر بولس، كيمائى بالطب الشرعى بالإسكندرية، فشهد أنه أجرى فحص وتحليل فشهد أن اللفافة من النايلون عليها شبه عصارة أو مواد لزجة تميل للتعفن وبداخلها نبات أخضر وساق نباتى، وطول اللفافة سبعة أو ثمانية سنتيمترات ومحيطها إثنين أو ثلاثة سنتيمترات، وبتحليل عينة البول والدم للمجنى عليه عثر على آثار مخدر الحشيش وعقار الترمادول المخدر، وشهد السباعى أحمد محمد زينهم السباعى، كبير الأطباء الشرعيين بأنه بناءً على قرار النيابة العامة بتشكيل لجنة برئاسته لإستخراج وإعادة تشريح جثة المجنى عليه، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ باشرت اللجنة مأموريتها وخلصت إلى ما إنتهى إليه تقرير الطب الشرعى لمجرى التشريح أن الوفاة نتيجة الإختناق الناتج عن إنسداد المسالك الهوائية بالجسم الغريب الذى وجد محشوراً بأعلى المجرى الهوائى وأن إصابات المجنى عليه جائزة الحدوث نتيجة المصادمة أو الضرب، ولا يوجد ما يمنع أن يتناول الشخص العادى فى مثل ظروف المجنى عليه اللفافة المشار إليها ويمكن أن تنزلق اللفافة إلى أعلى المجرى الهوائى لجسم المجنى عليه نتيجة مؤثر خارجى كالمصادمة، وشهد محمد محمد عبد العزيز بدرة، طبيب شرعى، أنه مجرى التشريح وقرر بمضمون ما ورد بتقريره، وأضاف أن اللفافة كانت منحشرة فى منطقة البلعوم الحنجرى للمجنى عليه طولها ٧,٥ X ٢,٥ سم بداخلها مادة نباتية خضراء، ويجوز أن يترك التعدى بالضرب أو التهيج العصبى فى مشاجرة أثراً فى حشر اللفافة بالبلعوم الحنجرى، وإستمعت المحكمة إلى شهادة الرائد/ عماد الدين عبد الظاهر محمد إسماعيل، رئيس وحدة مباحث قسم شرطة سيدى جابر، فشهد أنه على أثر الإبلاغ

أمين السر رئيس المحكمة

بالواقعة تم تكليف الرائد/ محمد ثابت للإنتقال وتحرير محضر وتبين من الفحص أن المجنى عليه محكوم عليه وعند ضبطه إبتلع اللفافة وأن المجنى عليه له معلومات جنائية ومتهم فى ست قضايا ثم إستمعت إلى شهادة الرائد/ محمد ثابت حسن عبد التواب فشهد بأنه إنتقل لمسرح الحادث يوم ٢٠١٠/٦/٦ الساعة ١١,٣٠ ليلاً حيث شاهد المجنى عليه ممدداً على الأرض وبفحصه تبين أنه على قيد الحياة قبل نقله بسيارة الإسعاف، وشهد النقيب/ أحمد محمد مليس فشهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به سابقه، وشهدت إنجى محمد موسى علوان، مديرة صحة سيدى جابر، قررت أنها وتنفيذاً لقرار النيابة العامة، إستخرجت تصريح دفن المجنى عليه، وشهد محمد رضوان عبد الحميد فشهد بمضمون ما قرر به بالتحقيقات، وأضاف أن المجنى عليه كان يتعاطى مخدر الحشيش وعقاقير تحوى مواد مخدرة من بينها الترمادول، وشهد علاء الدين أحمد إبراهيم بمضمون ما شهد به بالتحقيقات، وأضاف أنه أجرى تنفساً صناعياً للمجنى عليه بعد سقوطه فى حالة إغماء، ثم إستمعت المحكمة إلى هيثم حسن حنفى مصباح ومحمد محمد نعيم فارس فشهدا بمضمون ما شهد به بالتحقيقات وأضاف الثانى أن المتهم الأول طلب من المجنى عليه إخراج ما بفمه وإذ لم يستجب وضع إصبعه فى فم المجنى عليه لإخراجها، وأن المجنى عليه فارق الحياة أثر ذلك، وشهدت آمال كامل عبد الحميد مصطفى بمضمون ما شهدت به بالتحقيقات وأضافت أن المتهم الأول طلب ماءً مذاب فيه ملح ووضعه فى فم المجنى عليه وأجرى تدليكاً لقلب المجنى عليه، وضم حرز اللفافة وفضته المحكمة فتبين أنه لفافة بلاستيكية وأخرى ورقية بداخلها نبات وعود عشبى جافين وعرضته المحكمة على دفاع الطرفين، وتحقيقاً لدفاعهما، قضت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/٣٠ وقبل الفصل فى الموضوع بندب لجنة طبية من المختصين بالطب الشرعى بكليات الطب بجامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس ... للإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والتقارير الطبية الشرعية والإستشارية ... ومناظرة وفحص الصور الفوتوغرافية لجثة المجنى عليه لبيان الإصابات والأداة المستخدمة فى إحداثها وسبب الوفاة وما إذا كان لتلك الإصابات دخل فى حدوثها ... وبيان الآلة المستخدمة فى إلتقاط الصور الفوتوغرافية ومدى الدراية الفنية للقائم

أمين السر

رئيس المحكمة

بإلتقاطها، وما إذا كانت قد ألتقطت قبل إجراء التشريح أم فى وقت لاحق ... إلى نهاية منطوق ذلك الحكم والذى تحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار.

وحيث أنه بجلسة ٢٠١١/٨/٢٨ والمحددة لحلف اليمين، مثل أعضاء اللجنة من الجامعات الثلاث وأدوا اليمين القانونية لإبداء رأيهما بالذمة، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٤ مثل أعضاء اللجنة وقدموا تقريرهم متضمناً الرأى أن الإصابات المشاهدة بجثة المجنى عليه عبارة عن ثلاث كدمات بيمين الجبهة والوجنتين وهى حيوية حديثة ونتجت عن الإرتطام بجسم أو أجسام صلبة راضة محددة المساحة وملساء ومن الجائز حدوثها نتيجة الإصطدام بالرف الرخامى

أمين السر رئيس

الإسعاف بعد وفاته، وخمس كدمات متسحجة بخلفية المرفقين وهى حيوية حديثة يمكن أن تحدث نتيجة تقييد حركة اليدين والإحتكاك بالأظافر أثناء إلقاء القبض على المجنى عليه، وكدم متسحج بمقدمة الركبة اليمنى وهو حيوى حديث ويمكن أن يحدث نتيجة لسحب المجنى عليه على الأرض أو ركله بالحذاء، وكدمين محدودى المساحة بباطن الشفتين العليا والسفلى وهى حيوية حديثة ومن الجائز حدوثها نتيجة اللكم أو الجذب على الشفاة لفتح الفم والفكين لإدخال اللفافة أو بالضغط المباشر على الشفتين مقابل الأسنان وخمس سحجات ظفرية بأسفل يمين الوجه وهى حيوية حديثة وقوسية هلالية مرتبة على ثلاث مستويات متوازية، ومائلة ويمكن أن تحدث نتيجة الضغط على يمين الوجه لعدة مرات أثناء الشجار أو لتثبيت الرأس عند فتح الفم عنوةً لحشر اللفافة، وأن سبب الوفاة هو إسفكسيا الغصص نتيجة لحشر لفافة البانجو فى بلعوم المجنى عليه بعد ضربه وفقدانه للوعى والإدراك وهو على قيد الحياة، وأن الوفاة حدثت قبل التبليغ بإشارة سيارة الإسعاف بحوالى نصف ساعة تقريباً، وأنه تم حشر اللفافة عنوة فى بلعوم المجنى عليه بعد إنهاكه بالضرب والإرتطام بأجسام صلبة راضة متعددة واللكم والركل والسحب على الأرض وإحداث ما به من إصابات حيوية حديثة مما أفقده الوعى والإدراك وسمح بإدخال اللفافة، وأن المجنى عليه كان قادراً على الكلام والحركة فى الفترة التى تبعت القبض عليه وحتى دخوله للعقار المجاور وتشبثه بأسياخ البوابة حتى خلع إحداها ولا يمكن حدوث ذلك واللفافة محشورة فى بلعومه، وأن فقدان الوعى الذى أصاب المجنى عليه يمكن أن يعزى إلى

أمين السر رئيس المحكمة

ما أصاب المخ من إذيات مجهرية لم تر بالعين المجردة، وأن تعاطى البانجو والترمادول من الجائز أن يسهما فى زيادة قدرته على تحمل الألم الناتج عن العنف والضرب حتى أصابه الإنهاك وفقد الوعى نتيجة إصاباته المتعددة بالرأس والبدن والأطراف وهبوط القلب والدورة الدموية، وأن عدم نقل المجنى عليه فور إصابته بفقدان الوعى إلى المستشفى حرمه من سرعة العلاج الذى كان من الممكن أن ينقذ حياته ويعد هذا تعمداً للإيذاء وأن صورة المجنى عليه ألتقطت بعد إجراء عملية التشريح وقبل الدفن مباشرة.

وحيث أنه وبجلسة ٢٠١١/١٠/٢٢ وقد مثل دفاع المدعيتين بالحق المدنى، وحضر المتهمان ومعهما دفاعهما ودفع الأخير ببطلان تقرير اللجنة لنشره عبر وسائل الإعلام (إحدى الجرائد) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ بينما قدمته اللجنة إلى المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/٢٤، وناقشت المحكمة أعضاء اللجنة التى باشرت المأمورية الموضحة بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٣٠ فشهدت الدكتورة/ نادية عبد المنعم محمد قطب، أستاذ الطب الشرعى وسموم أكلينيكية، متفرغ، بجامعة القاهرة، بمضمون ما ورد بالتقرير وأضافت أن اللجنة إعتمدت على الدراسة المستندية لأوراق الدعوى ومستنداتها والمراجع العلمية، وأن اللجنة لم تنتقل إلى أية جهة وأن النتائج التى توصلت إليها اللجنة مؤسسة على قواعد علمية، وأن اللجنة إعتمدت فى وصف السحجات الظفرية على الصور الفوتوغرافية، وأن سبب الوفاة إسفكسيا الغصص ومعناها منع دخول الهواء فى المجارى التنفسية لوجود جسم صلب داخلها يمنع دخول الهواء، وأن اللفافة حُشرت بالبلعوم أثناء حياة المجنى عليه نظراً لوجود تكدم وأوزيما بلسان المزمار وبالبلعوم وبالقرن العلوى بالغضروف الدرنى وهو ما يدل على رد فعل حيوى أثناء حياة المجنى عليه، وحشر اللفافة يحتاج إلى قوة دفع وفضلاً عن حالة الغيبوبة أو فقدان الوعى تؤدى لإرتخاء العضلات ويصعب حشر اللفافة وأنها تستبعد وجود أذيات مخية، وأن الإصابات المتعددة بالجبهة والوجنتين لها تأثير على المخ ومحتواه، ولا يمكن تحديد الإصابات التى أدت إلى التأثير على المخ، ولا يقوم دليل على وجود أذيات بالمخ، وأن نقص الأكسجين لمدة أكثر من ثلاث دقائق يؤدى إلى فقدان الوعى ثم الوفاة، وأن الإنسكابات الدموية بالقرن الأيسر للغضروف الدرنى يمكن أن يحدث عند الحشر أو البلع، وأن الصور التى ألتقطت للجثة بعد

أمين السر

رئيس المحكمة

التشريح غير حرفية وبها تداخل فى الألوان والظلال، وتوجد علاقة مهنية مع الأطباء الذين حرروا التقارير الطبية الإستشارية، وأن اللجنة فى سبيل الوصول إلى هذا الرأى إجتمعت بكلية طب القصر العينى وكلية طب عين شمس بالقاهرة، وأن الكدمتين فى منتصف باطن الشفتين العليا والسفلى قد تكون نتيجة الضغط على الشفتين بأطراف الأصابع وقد تكون نتيجة اللكم، وشهد عضو اللجنة الدكتور/ سعد أحمد نجيب على، أستاذ بجامعة عين شمس، أنه بعد إنتداب اللجنة وحلف اليمين إلتقى أعضاؤها خلال ثلاث إجتماعات بالجامعات الثلاث بالإضافة إلى اللقاءات الجانبية والمكالمات الهاتفية، وأن اللجنة خلصت أن المجنى عليه فقد الوعى نتيجة تعطل فى المخ وحالة صدمة أدت إلى إرتعاش فى عضلة البطين وأنتهت إلى السكتة القلبية، وأن اللجنة إستبعدت إحتمال إبتلاع المجنى عليه للفافة لتضارب التتابع الزمنى بين الوقت المحدد للوفاة وأقوال شهود الإثبات، كما أن حديث المجنى عليه يدل على إنسياب الهواء للحنجرة، ولو أن الوفاة قبل نقله إلى سيارة الإسعاف لكانت الإصابات بالوجه نتيجة السقوط أثناء ذلك غير حيوية وأن سبب وفاة المجنى عليه هو حالة الصدمة العصبية الناشئة عن الألم نتيجة الإعتداء عليه بالضرب وما صحبه من إستنفار الجهاز العصبى وأن حشر اللفافة عجل بالوفاة وما سببه من إنقطاع الأكسجين عن المخ بسبب حالة الصدمة ثم أضاف أن السبب المباشر للوفاة هو حالة الصدمة العصبية وما صاحبها من قطع الدم عن المخ ثم أردف أن اللفافة هى السبب النهائى، وأن الإصابات والجروح الموجودة بجثة المجنى عليه تدل على عنف المقاومة وأن خدوش الركبة ومحاولة تقييد يدى المجنى عليه من المرفقين وكذا إصابة الشفة يدل على عراك وألم شديدين وأردف قائلاً أن الجروح الرضية هى الإصابات الرضية، ويمكن أن تحدث الوفاة دون وجود اللفافة نتيجة السكتة القلبية الناشئة عن مقاومة المجنى عليه، وأن فقد الوعى قد ينشأ عن هبوط فى القلب أو إصابة فى الرأس، ولم تؤكد اللجنة أيهما، وأن الوفاة سببها النهائى حشر اللفافة، ويمكن أن تحدث الوفاة بذات المظاهر دون وجود اللفافة ذلك أن سلامة القلب على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية تعنى عدم وجود سبب عضوى ولكن الصدمة يمكن أن تحدث نتيجة سبب وظيفى نتيجة لإفراز كمية كبيرة من الصفائح الدموية نتيجة الإستنفار العصبى والألم، وأن المقصود بفتح الفم عنوةً كان لإدخال اللفافة هو وضعها فى

أمين السر رئيس المحكمة

مكان لا يجب أن تكون فيه ولا يقصد بها العنف، وأن الكدمتين بالشفتين قد يكونا بسبب اللكم أو محاولة فتح الشفتين، أثناء فترة فقدان الوعى، وأنه لا يعرف معنى إسفكسيا الغصص وأن اللجنة أرست رأيها إستناداً إلى المراجع والمذاهب العلمية، وشهدت الدكتورة/ وفاء محمد السحلى أن ما نشر بشأن التقرير قبل وروده للمحكمة من قبيل الإجتهاد الصحفى ولم يكن للجنة دور فيه وأضافت أن كل عضو فى اللجنة كتب تقريره مستقلاً عن الآخرين، ثم توجهت، حيث يوجد رئيسة اللجنة وسابقها وخلصا إلى التقرير ومؤداه ضرب يؤدى إلى آلام شديدة ثم إسفكسيا نتيجة وجود جسم غريب بالحلق، ولا يتصور وجود اللفافة إلا فى فترة فقدان المجنى عليه الوعى، وأن وجودها فى ذلك المكان يحتاج إلى دراية فنية، ولا تأثير لتعاطى المجنى عليه المخدر فى وظيفة البلع والإنعكاس العصبى، وأن اللفافة حُشرت قبل الوفاة لوجود أوزيما نتيجة الحشر، وأن إصابات الوجه والرأس كانت سبب لفقد الوعى وأن فقدان الوعى سهل دخول اللفافة، وأنها إنتقلت بمفردها خفية إلى المحل الخاص بالشاهدين الرابع والخامس وإلى العقار حراسة السادس وناظرت قطعة الرخام وهى ذات سطح أملس ومنحنى ناعم وأنها أبلغت اللجنة بذلك، وأن إصابات المجنى عليه يمكن حدوثها من الإصطدام بجسم صلب راض كالرخام والباب الحديد والأرض.

وإستمعت المحكمة إلى مرافعة النيابة العامة والتى باشرها السيد الأستاذ/ رئيس نيابة إستئناف الإسكندرية حيث شرح ظروف الدعوى وأركان الجرائم، ثم طلب توقيع أقصى عقوبة على المتهمين، ومثل دفاع المدعيتين بالحق المدنى وصمم على طلباته، والحاضرون مع المتهمين طلبوا القضاء ببراءتهما على سند من القول بإنتفاء أركان الجرائم موضوع القيد والوصف، وبإنعدام مسئولية المتهمين لحصول القبض على المجنى عليه تنفيذاً لأمر رئيسهما ولكونه فى حالة تلبس وجرى دفاعهما بتناقض أقوال شهود الإثبات وبعدم معقولية رواية شهود الإثبات عدا الثلاثة الأول ودفعوا بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية لعدم توضيح ركن الضرر المطلوب التعويض عنه بمقولة أن الوفاة لم تكن نتيجة للواقعة الجنائية.

وحيث أنه لما كان من المقرر وعلى ما جرى عليه نص المادة ٢٨٠ عقوبات أن كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير

أمين السر رئيس المحكمة

الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه. فالقبض إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية، والإستيقاف غير القبض لأنه عبارة عن إيقاف الشخص المار لإستكناه أمره والتحقق من شخصيته، ولا يبرر القبض على المتهم، وكان من المستقر عليه أن التلبس وعلى ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائى بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً فإذا لم يتبين مأمور الضبط القضائى كنه ما بيد الشخص ولم يدرك بأى من حواسه إحتواء ما بيده على المخدر فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها، لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة، أخذاً بما قرره المتهمان بالتحقيقات، أنهما حاولا إستيقاف المتهم، لعلمهما أنه مطلوب لتنفيذ حكمين غيابيين صدرا ضده، وأن المجنى عليه دلف إلى محل تأجير الحاسبات الآلية، فلاحقاه، وهو قابض بيمناه على شئ لم يتبينا كنهه، وحاولا إنتزاعه من يده فتمكن من وضعه فى فمه، فقاما بالقبض عليه وتقييد يديه خلف ظهر، وإحكام السيطرة عليه، على نحو ما شهد به شهود الإثبات من الرابع إلى العاشر، وإذ لم يكن نبات المخدر ظاهراً للمتهمين، وقد قصدا، على زعمهما مجرد إستيقاف المجنى عليه، فإن كل ذلك لا يبرر القبض عليه وحجزه، ولا ينال منه قالة دفاع المتهمين بتوافر سبب من أسباب الإباحة للقبض على المجنى عليه، لتنفيذ حكمين غيابيين، بناء على أمر رئيسهما، ذلك أن الحكمين المشار إليهما فى الجنحتين رقمى ٧٤٣٩ لسنة ٢٠٠٩ سيدى جابر، ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ أمن دولة طوارئ سيدى جابر صدرا غيابياً ولم يعلنا المجنى عليه ولا يسوغ من بعد القبض على المجنى عليه لتنفيذهما ولا يحول على القول أن المتهمين إعتقدا صحة القبض على المجنى عليه إستناداً إلى ذلك إذ يكفى رداً عليه قول المتهمين بالتحقيقات أنهما قصدا إستيقاف المجنى عليه، وهو يختلف فى جوهره عن القبض عليه، ومن ثم لم ينشأ فى ذهنهما ذلك الإعتقاد الخاص أنه يسوغ القبض عليه، بل فى رواية المتهمين بالتحقيقات وشهود الإثبات سالفى الذكر أن المتهمين قبضا على المتهم بغية ضبط لفافة المجهول والتى وضعها فى فمه وهو ما يوفر أركان جريمة القبض على المجنى عليه وحجزه دون صدور أمر من مختص فى

أمين السر

رئيس المحكمة

حق المتهمين ويضحى الدفع بإنعدام أركان تلك الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو توافر إحدى حالات التلبس على غير سند وترفضه المحكمة.

وحيث أنه من المقرر طبقاً لنص المادة ١٢٩ عقوبات أن كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية إستعمل القوة مع الناس إعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان ١) فعل مادى من أفعال القسوة وهى التى من شأنها الإخلال بشرف الناس أو إحداث آلام بأبدانهم ... وعلى ذلك فجريمة إستعمال القسوة إعتماداً على سلطة الوظيفة تقوم كلما إنطوى سلوك الموظف العام أو من فى حكمه مع أحد الأفراد على إيذاء مادى أو معنوى لهذا الفرد ... ومن الممكن أن تجتمع جريمتا التعذيب

أمين السر رئيس

هذا الفعل من موظف إعتماداً على وظيفته، وهى عبارة تشمل جميع الموظفين على إختلاف درجاتهم، على أن الموظف لا يقع تحت طائلة المادة إلا إذا إستعمل القسوة، إعتماداً على وظيفته، فيشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة أن يكون إستعمل القسوة فى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ... ويكفى أن تقوم العلاقة بين الجريمة والوظيفة ذاتها من حيث إعتماد الجانى على سلطة وظيفته وما تحيطه به من سطوة أو من مظاهر قد تخل يد المجنى عليه عن دفع إعتدائه عليه. ٣) القصد الجنائى فهذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا تنطبق إلا على أعمال القسوة المتعمدة، والتعذيب إعتداء على المتهم أو إيذاء له مادياً أو معنوياً وهو صورة من صور العنف، ويتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان، ولا يشترط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية أو التعذيب المعنوى فهو يتجه إلى إذلال النفس.

وحيث أنه لما كان من المقرر قانوناً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات أن "كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً ... ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى سبع".

ولهذه الجريمة ركنان أولاً/ الركن المادى وينقسم إلى "أ" السلوك وهو الفعل المادى المكون لهذه الجناية وهو الضرب الذى ينشأ عنه موت المجنى عليه. "ب" رابطة السببية فيجب

أمين السر رئيس المحكمه

أن توجد بين الفعل المادى وبين الوفاة علاقة سببية فإذا كان الضرب هو الذى ساعد مع عوامل مادية مألوفة على إحداث الوفاة كان سبباً كافياً لمسئولية المتهم عن الضرب المفضى إلى موت، ما دام الثابت أن الوفاة نتيجة مباشرة من الضرب ... ومتى إستقامت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فيسأل الجانى عن وفاة المصاب، ولا يسمع دفاعه بأنه لم يرد موت المجنى عليه فهو مسئول عما سببه بفعله، وإذا لم يكن يتوقع الحدث فقد كان من الواجب أن يتوقع أن تفضى الإصابة إليه. ثانياً/ القصد الجنائى وهو قصد الضرب أى قصد المساس بسلامة جسم المجنى عليه، ويلزم فيه أن يقوم لدى الجانى قصد إيذاء المجنى عليه بالضرب فيترتب على ذلك الإيذاء موت المجنى عليه بغير أن يكون هذا الموت مقصوداً ومفاد ذلك أن الوفاة والتى يسأل عنها الفاعل رغم أنه لم يقصدها مفروض فيها أن سلوكه هو السبب القانونى لها لأنه كان يتضمن خطرها ... ويسأل الجانى دائماً عن جميع النتائج المحتملة التى أمكنه أو وجب عليه إفتراضها.

ومن المستقر عليه أن الإتفاق السابق بين الفاعلين يجعل كل منهم مسئولاً عن الوفاة الحادثة أياً كان الضرب الواقع منه بل ولو تعذر تعيين من منهم الفاعل الذى نشأت الوفاة عن ضربته، لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات محمد رضوان عبد الحميد وعلاء الدين على أحمد إبراهيم وشريف سامى محمود سامى أن المجنى عليه بادر إلى وضع اللفافة فى فمه حال قيام المتهمين بالقبض عليه، وساند ذلك ما شهد به شاهد الإثبات السادس أن المتهمين طلبا من المجنى عليه إخراج ما بفمه وكانا يضربانه بغية ذلك وهو ما شهد به شاهد الإثبات العاشر سالم حسن أحمد محمد أحمد، وإذ خلت كافة أوراق الدعوى من ثمة تصوير آخر يناقض ما تقدم، ومن ثم تطمئن المحكمة إلى صحة ذلك التصوير، وكان المتهمان، وهما أمين شرطة ورقيب شرطة بقسم شرطة سيدى جابر قيدا أيدى المتهم خلف ظهره وشلا حركة رأسه ثم دفعاه صوب الجدار الذى يعلوه قطعة من الرخام بمحل الشاهدين الرابع والخامس وهو ما شهد به الشاهدان المذكوران، وإمعاناً فى الإعتداء عليه وإحداث آلام بدنية ونفسية به إقتاداه صوب العقار المجاور ثم صدما رأسه بالباب الحديدى وأوسعاه ضرباً بالأيدى فى وجهه وأجزاء متفرقة من جسده وواصلا الإعتداء عليه داخل العقار وطرحاه أرضاً وصدما رأسه بدرجات السلم ثم جثم عليه المتهم الأول ودس إصبع يده فى فمه، قاصداً إخراج اللفافة، بينما

أمين السر رئيس المحكمة

إستمر المتهم الثانى فى ضربه وركله بالقدم وقد خارت قواه وفقد الوعى، وهو ما شهد به شهود الإثبات من الرابع إلى العاشر، فإنزلقت لفافة نبات الحشيش إلى البلعوم الحنجرى للمجنى عليه مما أدى لإنسداد المسالك الهوائية للمجنى عليه، وحدثت إصاباته المبينة بالتقرير الطبى الشرعى المحرر بمعرفة شاهد الإثبات الرابع عشر محمد محمد عبد العزيز، والذى شهد بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ أمام المحكمة، أن ضرب المجنى عليه على نحو ما تقدم يحدث مؤثر خارجى وتهيج عصبى مما يغير من مسار اللفافة ويؤدى لإنحشارها فى ذلك المكان، فضلاً على وجود اللعاب بالفم ووجود سائل لزج يحيط باللفافة داخل الفم، وهو ما ثبت بتقرير فحص اللفافة، ومما شهد به مينا سمير زهر بولس الكيمائى بالطب الشرعى بالإسكندرية مجرى التحليل، وذلك بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٣، أمام المحكمة، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهمين، وقد إتفقا ضمناً فيما بينهما على ضرب المجنى عليه، إذ باشر كل منهما دوراً محدداً مسانداً مؤازراً لدور الآخر وغير متداخل معه فى ضرب المجنى عليه وهما يعلمان بوضعه اللفافة داخل فمه، وكان عليهما أن يتوقعا إنزلاقها إلى مسالكه الهوائية، إلا أنهما واصلا ضربه وتعذيبه بدنياً، ودس المتهم الأول إصبع يده داخل فم المجنى عليه، بعد أن خارت قواه، قاصداً إخراج اللفافة وضبطه متلبساً بإحرازها وهو ما قرر به المتهم الأول وشهد به شاهدا الإثبات محمد محمد نعيم فارس وسالم حسن أحمد محمد أحمد، بتحقيقات النيابة، وكان على المتهمين أن يتوقعا إنزلاق اللفافة إلى المسالك الهوائية للمجنى عليه ووفاته بإسفكسيا إستنشاقية، ومن ثم يكون إستعمال المتهمين القسوة، إعتماداً على سلطة وظيفتيهما، وتعذيبهما للمجنى عليه وضربه هو السبب المباشر الذى أدى إلى وفاته.

وحيث أنه عن القصد فقد تواترت أقوال شهود الإثبات من الرابع إلى الثالث عشر أن المتهمين ضربا المجنى عليه بالأيدى والأقدام ولم يحملا أدوات أو أسلحة مما تستخدم فى الإعتداء، فضلاً عن أن ملاحقتهما له كان القصد منه القبض عليه وضبط اللفافة، وقد أقر المتهم الأول، بصدر التحقيقات أنه دس إصبع يده فى فم المجنى عليه لإستخراج اللفافة وقد أيده فى ذلك كل من شاهدى الإثبات محمد محمد نعيم فارس وسالم حسن أحمد محمد أحمد، ومن ثم فقد

أمين السر　　رئيس المحكمة

قصد المتهمان ضرب المجنى عليه ولم يقصدا قتله ولكن ضربهما له أدى إلى موته، ويضحى ما ساقه دفاع المتهمين قولاً بإنتفاء أركان الجرائم على غير سند وترفضه المحكمة.

وحيث أنه عن القول الذى عرج إليه دفاع المتهمين بتناقض أقوال شهود الإثبات فى شأن الإعتداء على المجنى عليه وكيفية حدوث إصابته فإن المحكمة تطمئن، وعلى نحو ما تقدم إلى شهادة شهود الإثبات عدا الثلاثة الأول فى شأن إعتداء المتهمين بالضرب على المجنى عليه وساند ذلك ما أثبته تقرير الطب الشرعى المحرر بمعرفة شاهد الإثبات الرابع عشر محمد محمد عبد العزيز وقد جاءت شهادتهم متوائمة مع التقرير الفنى، وهى خالية من مظنة التناقض.

وحيث أنه فى شأن تقرير اللجنة الصادر فى شأنها الحكم التمهيدى بجلسة ٢٠١١/٦/٣٠، فإن المحكمة بوصفها الخبير الأعلى فى الدعوى فإنها لا تطمئن إلى سلامة ذلك التقرير، ذلك أن التقرير أورد زمناً تقريبياً لوضع اللفافة فى فم المجنى عليه، وخلط تصور أعضائه لواقعات الدعوى بالمسألة الفنية المنوط بهم إنجازها، وتجاوزت اللجنة نطاق المأمورية الموضحة بالحكم التمهيدى، فضلاً عن التناقض المبين فى شهادة كل من أعضاء تلك اللجنة لدى مناقشتهم أمام المحكمة فى شأن كيفية إجتماعهم وعدد مرات اللقاء فيما بينهم، وكيفية القيام بالمأمورية، وحتى فى عناصر الرأى، فبينما شهدت رئيسة اللجنة الدكتورة/ نادية عبد المنعم محمد قطب أن اللجنة لم تنتقل إلى أية جهة، شهدت الدكتورة/ وفاء محمد السحلى عضو اللجنة أنها إنتقلت، خفية إلى مسرح الحادث، وعاينت المحل والعقار، وأنها أبلغت باقى أعضاء اللجنة، وقالت الأخيرة أن وضع اللفافة فى موضع إستخراجها من جثة المجنى عليه يحتاج إلى دراية فنية، وهو ما لم يتضمنه التقرير ولم يقرر به باقى أعضاء اللجنة، كما تناقضت أقوالهما فى كيفية وضع التقرير فقد شهدت رئيسة اللجنة أنهم إجتمعوا بكليتى الطب بجامعتى عين شمس والقاهرة، وصاغت التقرير، بينما شهدت الدكتورة/ وفاء محمد السحلى أن كل من أعضاء اللجنة صاغ تقريراً ثم صدر تقرير اللجنة، وشهد الدكتور سعد أحمد نجيب أن إجتماعات اللجنة تمت فى جامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية وأنه لا يعرف المقصود بإسفكسيا الغصص بينما أورد تقرير تلك اللجنة الموقع عليه من أعضائها جميعاً فى الرأى النهائى أن سبب الوفاة هو إسفكسيا

أمين السر رئيس المحكمة

الغصص نتيجة حشر لفافة البانجو فى بلعوم المجنى عليه، وقد قرر العضو المذكور لدى مناقشته أمام المحكمة أن سبب الوفاة هو حالة الصدمة العصبية الناشئة عن الألم لضرب المجنى عليه وما صحبه من إستنفار الجهاز العصبى وسكتة قلبية ثم قرر أن السبب المباشر للوفاة هو حالة الصدمة العصبية وما صاحبها من قطع الدم عن المخ وأنتهى فى قوله أن السبب النهائى للوفاة هو اللفافة، هذا إضافة إلى ما قاله أن الوفاة يمكن حدوثها دون وجود اللفافة بفعل الصدمة العصبية، وإذ أوردت اللجنة المذكورة فى رأيها أن زمن الوفاة يتزامن مع الفترة التى نقل المجنى عليه فيها إلى سيارة الشرطة (البوكس) من مدخل العمارة لإفاقته حسب أقوال المتهمين، وهو قول لم يرد فى أقوالهما بأوراق الدعوى كافة ويجاوز نطاق المأمورية الموضحة بالحكم التمهيدى، فضلاً عن أن رئيسة اللجنة قررت بوجود علاقة مهنية مع واضعى التقارير الطبية الإستشارية المقدمة من دفاع المدعيتين بالحق المدنى، ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى تقرير تلك اللجنة ولا تعول عليه.

وحيث أنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية مردود ذلك أنه من المقرر أن تختص المحكمة بالدعوى المدنية التابعة، طالما إنعقد إختصاصها بنظر الدعوى الجنائية، فضلاً عن أن صحيفة الدعوى المدنية التابعة تضمنت طلب التعويض المؤقت عن الضرر الناشئ عن الفعل موضوع القيد والوصف وما عساه أن يطرأ عليه من تعديل للقيد والوصف، ومن ثم تضمنت تحديد الضرر وهو موت المجنى عليه من جراء الفعل المؤثم، ومن ثم يضحى الدفع خليقاً برفضه.

وحيث أنه عن باقى أوجه الدفاع الموضوعية الأخرى التى ساقها دفاع المتهمين فلا تخرج عن كونها جدلاً موضوعياً لا يستأهل رداً لمجافاته أدلة الإثبات التى بسطتها المحكمة لدى إستخلاصها للواقعة وترى المحكمة فى تلك الأدلة ما يكفى رداً على هذه الأوجه.

وحيث أنه عن إنكار المتهمين فلا يعدو أن يكون وسيلة للإفلات من ربقة العقاب ويفتقر إلى ما يسانده ويجافى أدلة الإثبات التى إطمأنت إليها.

وحيث أنه ولما تقدم فإنه يكون قد إستقر فى يقين المحكمة أن:

١) محمود صلاح محمود غزالة

أمين السر **رئيس المحكمة**

٢) عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد

فى يوم ٢٠١٠/٦/٦ بدائرة قسم شرطة سيدى جابر بمحافظة الإسكندرية

أولاً/ بصفتهما موظفين عموميين (أمين شرطو ورقيب شرطة بقسم شرطة سيدى جابر) قبضا على المجنى عليه/ خالد محمد سعيد محمد صبحى بدون وجه حق، وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح، وإستعملا القسوة معه بتعذيبه بدنياً، إعتماداً على وظيفتيهما بأن شرعا فى إستيقافه، فحاول الفرار ممسكاً بلفافة، لم يدركا ما بداخلها، وإذ دلف إلى أحد المحلات العامة تتبعاه وقبضا عليه، وقيدا حركته فى محاولة لإنتزاع تلك اللفافة وتمكن من وضعها فى فمه فضرباه وصدما رأسه بجدار من الرخام، فى المحل المشار إليه، ثم إقتاداه إلى مدخل العقار المجاور، وصدما رأسه بالباب الحديدى وبسلم العقار بعد أن طرحاه أرضاً وأوسعاه ضرباً فى مواضع متفرقة من جسده فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى.

ثانياً/ ضربا عمداً المجنى عليه المذكور بأن صدما رأسه، مع علمهما بوضعه اللفافة المشار إليها فى فمه، بالجدار الرخامى بالمحل سالف البيان، وبالباب الرئيسى وسلم العقار المشار إليه وقد طرحاه أرضاً وضرباه بالأيدى والأقدام فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته.

ويتعين إدانتهما عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومعاقبتهما بمقتضى المواد ١٢٩، ١/٢٣٦، ٢٨٠، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن التعدد المعنوى للجرائم يعنى تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد ... والحالة الأصلية للتعدد المعنوى للجرائم هى حالة إرتكاب فعل واحد ترتبت عليه نتيجة إجرامية واحدة يصدق عليهما وصفان إجراميان أو أكثر ... وتتعدد الجرائم فى حالات التعدد المعنوى ذلك أنه لا وجود لتلازم حتمى بين عدد الأفعال وعدد الجرائم ... فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم ولو كان بناءً على فعل واحد، لما كان ذلك

أمين السر رئيس المحكمة

وكانت جريمة القبض على المجنى عليه بدون وجه حق وباقى الجرائم موضوع القيد والوصف، وقد تعددت معنوياً، قد وقعت جميعها لغرض إجرامى واحد، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بعقوبة فى نطاق العقوبة المقررة لأشدها أخذاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث تنوه المحكمة ختاماً لقضائها، وفى مجال سلطتها فى تقدير العقوبة، فإنها قد أخذت فى حسبانها مسلك المجنى عليه فى الواقعة بتعاطيه مخدر الحشيش وعقار الترمادول، وما قد يسببه من إضطراب فى السلوك، ووضعه اللفافة فى فمه، وإن لم يكن سبباً كافياً ولم تكن وفاته نتيجة مباشرة لهذا المسلك، ومن ثم قضت بما إرتاحته مناسباً فى نطاق العقوبة المقررة.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية وإذ ترى المحكمة أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، ومن ثم تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من محمود صلاح محمود غزالة وعوض إسماعيل سليمان عبد المجيد بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليهما، وألزمتهما المصاريف الجنائية، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل فى مصروفاتها.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة الأربعاء ٢٦ أكتوبر ٢٠١١، الموافق ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٢.

أمين السر　　رئيس المحكمه